

## سلسلة التعليق على سنن أبي داود/ المجلس 7 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

نعم تفضل. الحمد لله رب العالمين. وباساندكم اليه رحمة الله تعالى قال باب في زكاة السائمة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخذت من ثمامنة ابن عبد الله ابن انس كتاباً زعم ان ابا بكر - 00:00:00

لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً وكتبه له. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم ما هو عندي. نعم. يقول هناك حديث ما هو موجود عندي في النسخة. طيب - 00:00:20

قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن المسلم قال حدثنا سفيان عن عمر ابن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قال لسفيان قيل لسفيان كيف قال تضمه الى غيره. باب في زكاة السائمة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخذت من ثمامنة ابن عبد الله - 00:00:40

ابن انس اكتاف زعم ان ابا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً وكتبه له. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:01:00

المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطه. فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل - 00:01:10

بخمس كل خمس زود شاتهم فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة وخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابنوا لبون ذكرها فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس واربعين فإذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طرورة الفحل إلى ستين فإذا بلغت أحداه ستين ففيها جذاعة إلى خمس - 00:01:20

سبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون إلا تسعين. فإذا بلغت أحدي وتسعين ففيها حقتان طرورة الفحل إلى عشرين ومئة. فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ألف بنت لابونا وفي كل خمسين حقة. فإذا تبادر اثنان الابل في فرائض الصدقة فمن بلغت عنده صدقة الجذاعة وليس عنده جذعة - 00:01:40

له حقة فإنها تقبل منه أن يجعل معها شاتين. إن السيسرة له عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل من هو يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه قال أبو داود منها - 00:02:00

ها هنا لم اضبطه عن موسى كما احب و يجعل معها شاتين استيسرتا له او عشرين درهماً وان بلغت عنده صدقة او صدقة بنت لبون وليس عنده الا حقة فإنها تقبل منه. قال أبو داود إلى ها هنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لابون وليس عنده لبنة - 00:02:20

وأذا إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين او عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده - 00:02:40

له إلا أربعون فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربيها. وفي سامة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين إلى عشرين ومئة فإن زادت فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شهاتان - 00:02:50

الى ان تبلغ مئتين فاذا زادت على مئتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثالثة. فاذا زادت على الثالث مئة ففي كل شاة مئة ففي كل مئة شاة شاة ففي كل مئة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس ولا غنم الا ان يشاء المصدق -

00:03:00

ولا ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فان لم تبلغ سائمه الرجل الأربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربيها. وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا يشاء ربيها.

حدثنا عبد الله بن - 00:03:20

النفيري قال حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب صدقة - 00:03:40

فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين. فاذا فان زادت واحدة ففيها - 00:03:50

الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى سنة الى ستين. فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ابنتا لبون الى تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومئة. فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة - 00:04:10

لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة. فان زاد فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين ففيها ثلاثة الى ثالثة. فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مات شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين - 00:04:30

فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عين. قال وقال الزهري اذا اذا جاء المصدق قسم الشاة اثلاثا ثلاثة شرارا وتلثا خيارا وتلثا وسطا. فیأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر. حدثنا عثمان بن ابي شبة قال حدثنا محمد بن - 00:04:50

يزيد الواسطي قال اخبرنا سفيان بن الحسين باسناده ومعناه قال ان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري. حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب قال ابن شهاب ابن عبد الله ابن عمر فوعيته على - 00:05:10

وهي التي وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن عبدالله بن عمر ذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة. فاذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتان بون وحصة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة - 00:05:30

فاذا كانت اربعين ومئة فاذا كانت اربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومئة. فاذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاثة حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة. فاذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاثة بنات لبون - 00:05:50

حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة فاذا كانت ثماني ومية ففيها حقتان يعني ثالثون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة فاذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاثة حفاظ وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة. فاذا كانت مئتين ففيها اربعة حفاظ او خمس بنات لبون اي اي السنين - 00:06:10

ووجدت اخذت وفي سائمه الغنم ذكر نحو حديث سفيان ابن ابي حسين وفيه ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا الا ان يشاء المصدق. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع وهو ان يكون - 00:06:30

لكل رجل اربعون شاة فإذا اظلهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاء. ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مئة وشاة فيكون عليه ما فيها ثلاثة شياه. فإذا اظلهم المصدق فرقاً ونامهما فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك. حدثنا عبد الله ابن - 00:06:50

محمد ابن النفيري قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير نحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:07:10

اتوا ربع العشر من كل اربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم. فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة - 00:07:20

فإن لم تكن إلا تسع وثلاثين فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري. قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيعون في الأربعين مسنة وليس على العوامل شيئاً وفي الأبل ذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال وفي كل خمس وعشرين خمسة من الغنم فإن زادت فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض - 00:07:40

ابن لمن ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لمن إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة أحسن الله إليك مو بكتها؟ لا. ها؟ تمييز ياشيخ؟ يعني مو بالزائدة - 00:08:00

إيه ده؟ إذا زادت يعني قصدك إذا زادت الغنم واحدة أو فإن زادت واحدة ففيها بنت لابون. أحسن الله إليك. فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلا خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة - 00:08:20

الجمل إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فإذا زادت واحدة يعني واحدة واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل إلى عشرين يوماً فإن كانت الأبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات - 00:08:40

دعوان ولا تيس إلا أن يشاء من مصدق. وفي النبات ما سقطه الانهار سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث اسمه الحارث الصدقة في كل عام قال سهير أحسبه قال مرتة. وفي حديث عاصم إذا لم يكن في الأبل إذا لم يكن في الأبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة - 00:09:00

درارهم او شاتان حدثنا سليمان ابن داود المهرى قال قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا جليل ابن حازم وسمى اخر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور عن علي - 00:09:20

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما - 00:09:30

زادت بحساب ذلك. قال فلا ادري اعلي يقولها بحساب ذلك ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. حدثنا عمرو ابن عون قال اخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي - 00:09:50

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً وليس في تسع من كل اربعين درهماً - 00:10:10

وليس في تسعين أو مئة شيء فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم. قال أبو داود روى هذا الحديث الاعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ورأه شيبان وابو معاوية وابراهيم ابن طهمان. عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق - 00:10:20

وعن عاصم لم يرفعه. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا بهج بن حكيم وحدثنا محمد بن علاء قال اخبرنا أبو اسامه عن بازن بن حكيم عن أبيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:40

في كل سائمة ابل في اربعين بنت ابن لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاتها مؤتجرا قال ابن العلاء معتجرا بها فله اجرها ومن منعها فان اخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل. ليس لآل محمد منها شيء حدثنا التفيري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى هريرة عن معاوية - 00:10:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثة تبيع او تبيعة. ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني من دينارا او عد له من المعاشر ثياب تكون باليمين. حدثنا عثمان بن ابى شبت والنفيلي وابن المثنى قالوا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسحور - 00:11:10

عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا هارون ابن ابن زيد ابن ابى الزرقاء قال حدثنا ابى عن سفيان يعني الاعمش يعني بوابين عن مسحور عن معاذ بن جبل قال بعضه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمين ولا ذكر يعني محتملا. قال ابو داود رواه جرير - 00:11:30

ويعلى ومم عمر وشعبة ابو عوانة ويحيى ابن سعيد عن الاعمش عن ابى وائل عن مسحور قال يا علا ومم عمر عن معاذ مثله؟ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب - 00:11:50

عمي عن ميسرة ابى صالح عن سويد ابن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فادا في فادا في عهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تأخذ من راضع لين ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي الماء وكان انما يأتي - 00:12:00

حين تلد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم. قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء. قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء؟ قال عظيمة السلام. قال بلاها قال اني احب ان تأخذ خير ابلي قال فابي يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابي يقبلها ثم خطب له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واحاف ان - 00:12:20

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه بلا. قال ابو داود رواه شيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق. حدثنا - 00:12:40

محمد بن صباح البزار وقال حدثنا شريك عن عثمان بن ابى ذر ازرعة عن ابى ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ - 00:12:50

بيده وقرأت في عهده قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ولم يذكر راضع لين حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا وكيل عن الزكاة ابن اسحاق المكي عن عمرو ابن عن عمر ابن ابى سفيان الجمحى عن مسلم ابن ثفنة ليشكرا قال الحسن روح يقول مسلم ابن - 00:13:00

ميم بن شعبة. قال استعمل ابن علقة ابى على على عرافة قومه فامرها ان يصدقهم قال فبعثني ابى في طائفه منه فاتيت شيخا كبيرا من قالوا له سعر فقلت له ان ابى بعثاني اليك يعني لاصدقك. قال ابن اخي واي نحو تأخذون؟ قلت نختار حتى ان - 00:13:20

نتبين ضلوع الغنم. قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعائر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاني رجالان على بعيد فقال لي ان رسول انا - 00:13:40

الى رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها. فقال شاة فاعدموا الى شاة قد عرفت مكانها ممتلة محضا وشحاما فاخرجتها اليهما فقال هذه الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شافعا - 00:13:50

قلت فاي شيء تأخذان؟ قال عناق جذعة او ثنية اجذعة او ثنية فاعدموا الى عناق معتاط والممعطاط التي ان لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجته اليهما فقال ناولناها فجعلها معهما على بغيرهما ثم انطلقا. قال ابو داود - 00:14:10

ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم ابن شعبة كما قال روح. حدثنا محمد ابن موسى النسائي قال حدثنا رح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق باسناده بهذا الحديث قال مسلم نشع قال مسلم ابن شعبة قال فيه هو الشافع التي في بطنه الولد. قال ابو داود وقرأت في

كتاب عبد الله بن سالم - 00:14:30

بمحصة عند اال عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واحببني يحيى ابن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية العاضري من حاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم اليمان من عبد الله وحده انه لا اله الا الله واعطى - 00:14:50

اتى ما له طيبة بها رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة. ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره. حدثنا محمد ابن منصور قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق عن عن ابن - 00:15:10

اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:30

قال فمررت برجل فلما جمع لي ماله ولما ازد عليه منه اللبن مخاض فقلت له ادي ابنة مخاض فانها صدقتك. قال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه - 00:15:40

ناقة فتية عظيمة سميت فخذها. فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه وتعرض عليه ما عرضت علي فافعل. فان قبله منك قبلته وان رده عليك ردته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على - 00:15:50

صلى الله عليه وسلم فقال لي يا نبى الله فقال له يا نبى الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة ما لي ويل الله ما قام في مال رسول الله والله ما قام في مال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله. فجمعت له ما لي فزعم ان ما علي فيه الا ابنة مخاض وذلك ما لا - 00:16:10

البن فيه ولا ظهر زعم. فزعم ان ما علي فيه الا ابنته الا ابنة محال. اظن الا خطأين نعم؟ ما فيها؟ ايه. احسن الله هي فيها بنات كيف؟ يعني ما يكون تزعم ان ما علي فيها - 00:16:30

الا ابنة مخاض فزعم ان ما علي فيه فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض كده يا شيخ؟ ايه. احسن الله اليك. وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فابي علي وها هي به - 00:16:50

قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك. قال فها هي به - 00:17:10

فها هي به يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. حدثنا احمد ابن حديثنا احمد ابن حنبل قال - 00:17:20

قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعوهم - 00:17:30

شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوت في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوا - 00:17:40

لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتترد في فقرائهم فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة فانها ليس بينها وبين الله حجاب. وهذا اصل الحديث معاذ في اصل في اه في الدعوة الى الله والتدريج فيها فانه - 00:17:50

على سبيل التدرج وما اعطاهم الاسلام جملة. كذلك ايضا فانه اخبره في ان من يدعوه اهل الكتاب ليسوا بوثنين كما كان عليه اهل المدينة من الاوس والخرز و كذلك كما كان عليه المشركون من اهل مكة بين النبي عليه الصلاة والسلام له حالهم حتى يعرف الخطاب الخطاب معهم لهذا ينبغي للمتكلم اذا اراد ان - 00:18:10

احدا ان يعرف خلفيته من جهة ادراكه وكذلك ايضا من جهة رأيه السابق حتى ينطلق اليه من منطلق منطلق يقع فيه موقعه راشدا.  
نعم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد ابن سنان عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه - 00:18:30

وسلم قال المعتمي في الصدقة كمانها باب رضا باب رضا المصدق حدثنا مهدي بن حفص و محمد بن عبيد المعنى قال حدثنا حماد ايوب عن رجل يقال له ديسا وقال ابن عبيد منبني سدوس عن عن بشير ابن الخصاصية قال ابن عبيد في حديث وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله - 00:18:50

صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا. قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال لا. حدثنا الحسن بن علي ابن موسى قال حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق عن عمر - 00:19:10

عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن مثنى قال ابن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن كان عن نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبأيكم ركب مبغضون فان جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتبعون. فان عدوا فلأنفسهم وان - 00:19:30

فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم. قال ابو داود ابو الحسن هو ثابت ابن قيس ابن غصن. حدثنا ابو كامل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ضحاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي بن ابي اسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابن هلال - 00:19:50

العبيسي عن جرير ابن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اننا سمعنا المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال ارضوا مصدقكم قالوا - 00:20:10

يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم زاد عثمان وان ظلمتم قال مو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عن ميراد. بسم الله الرحمن الرحيم باب دعاء المصدق لاهل الصدقة حدثنا حفص بن عمران التمري ان مري - 00:20:20

وابواب الوريد الطيارسي المعنى قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن ابي اوبي قال اقال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاهم قوم - 00:20:40

قال اللهم على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صلى على ال ابي اوبي باب تفسير اسنان الابل قال وداد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شوميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم - 00:20:50

ثم ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبوني فاذا تمت له ثلاث سنين وحق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان ترکب ويحمل عليها الفحل ويحمل عليها الفحل وهي وهي تلقي ولا يلقي - 00:21:10

ذكروا حتى يثنى ويقال للحقة طرقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين. فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين اذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستة فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا. والانش رباعية الى - 00:21:30

ما ام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السادس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسديس الى تمام الثامنة فاذا دخل في تسع طلع نابه فهو بازل اي بذل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مختلف ثم ليس له اسم. ولكن يقال بازل - 00:21:50

بازل عام وبازل عامين ومختلف عامين ومختلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين. وال الخليفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة

وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل. قال ابو داود انشدنا الرياشي اذا سهيل اول الليل طلع فابن البو

الحق والحق جذع - 00:22:10

لم يبق من اسنانها غير البعير الذي يولد في غير حينه بباب اين تصدق الاموال. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم.

حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يعقوب - 00:22:30

إبراهيم قال سمعت أبي يقول عن محمد ابن اسحاق في قوله لا جلب ولا جنبة قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق. والجنب عنها والجنب عن هذه فريضة ايضا لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل برقص. لا يجنب اصحابها - 00:22:50

بيجنب احسن الله اليك. لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع الصدقة فتجنب فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه. باب الرجل يبتاع صدقته وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على - 00:23:10

فrys في سبيل الله فوجده بباع يبتاع فسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك. باب صدقة رقيقة حدثنا محمد المثنى ابن يحيى ابن فياض قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك ابن مالك

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بالخيل والرقيق زكاة الا زكاة - 00:23:30

الفطر الرقيق. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم - 00:23:50

في عبده ولا في فرسه صدقة. باب صدقة الزرع حدثنا هارون ابن سعيد ابن الهيثم الاليلي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله عن - 00:24:00

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء والانهار والعيون وكان بعده العش وفيما سقي بالثوابي او النضح نصف العشر. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد - 00:24:10

ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط الانهار والعيون والعشر. وما سقي بالسواني فيه نصف العشر. حدثنا الهيثم بن خالد - 00:24:20

وابن الاسود العجمي قال وقع البعض الكابوس الذي ينبت من ماء السماء. قال ابن الاسود وقال يحيى يعني ابن ادم سألت ابا اياس الاسدية فقال الذي يسكن السماء بما يرى من السماء حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك عن شريك - 00:24:30

ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم والبعير من الابل - 00:24:50

والبقرة من البقر قال ابو داود شبرت غثاء بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيته ترجمة على بغير بقطعتين قطعت على مثل عدلين بباب زكاة العسل حدثنا احمد وابي شعيب الحرانى قال حدثنا موسى ابن اعيانا عن عمرو ابن الحارت المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - 00:25:00

يا هلال احدبني متuan الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة. فحمل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:25:20

فلما ولی عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسألة عن ذلك. فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور - 00:25:30

نحله فاحمله فاحمله سلبه. والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. حدثنا احمد بن عبدة الضب يقال حدثنا المغيرة حدثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن ابن الحارت المخزومي قال حدثني ابي عن عمرا بن شعيب عن ابيه عن جده ان شابة بطن من فهم -

فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة. وقال سفيان ابن عبد الله الثقافي قال وكان يحملهم واديين زاد فأدوا اليهما كانوا يؤدون الى رسول صلى الله عليه وسلم وحمى لهم مؤديهم. حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمر ابن شعب عن ابيه عن جده ان بطننا من فهم بمعنى - 00:26:00

المغيرات قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم باب في خرس العنبر حدثنا عبد العزيز المفسري الناقط قال حدثنا بشر ابن بشر ابن منصور عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن اسید قال قال امر رسول الله صلی الله اقال امر - 00:26:20

رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يخرص العنبر كما يخرص النخل وتوخذ وتوخذ زكاته زببا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. حدثنا محمد بن اسحاق المسيب قال حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بسانده ومعنده باب في الخاص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا - 00:26:40

ثبت عن خبيب ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مسعود قال جاء سهل ابن أبي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذوا ودعوا الثالث فان لم - 00:27:00

او فان لم تدعوا او تجدوا الثالث فدعوا الرابع. باب متى يخرص التمر. حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرت عن ابن علي ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شأن خير. كان النبي صلی الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة لا يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكده - 00:27:10

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا سعيد ابن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان ابن الحسين عن الزهرى عن ابي امامه ابن سار عن ابيه قال نهى - 00:27:30

رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الجعروف ولون الحبiq ان يؤخذ في الصدقة قال الزهرى لونين من تمر المدينة. قال ابو داود اسنده ايضا ابو الوليد عن سليمان ابن كثير عن - 00:27:40

حدثنا نصر بن عاصي حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي علي عن كثير ابن مرة عن عوف ابن مالك قال دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم المسجد وبيه عصا وقد علق رجل منا حشفا فطعن بالعصافير - 00:27:50

ذلك القن وفي ذلك القنوي وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم قيامة بباب زكاة الفطر حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى قال حدثنا مروان قال عبد الله قال حدثنا ابو يزيد الخولاني - 00:28:10

وكانشيخ وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه. قال حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرظ رسول الله صلی الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصيام من اللغو والرفث وطعمه للمساكين او للمساكين. من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من - 00:28:30

صدقات باب من تؤدى متى تؤدى؟ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وقال حدثنا زهير قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى - 00:28:50

قبل خروج الناس الى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك قبل ذلك باليوم واليومين باب كم يؤدى في صدقة الفطر حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن قراءة على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان الرسول صلی الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه قال فيه فيما قرأه على على مالك زكاة الفطر من رمضان - 00:29:00

انصاع من تمر او صاع من شعير او على على كل حر او عبد ذكر او انتى من المسلمين. حدثنا يحيى ابن محمد ابن السكن قال حدثنا محمد ابن جهظم - 00:29:20

قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر ابن نافع عن نبيه عن عبد الله ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاده الصغير والكبير وامر - 00:29:30

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابو داود رواه عبدالله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي وعن عن عبيد الله عن نافع قال فيه من - 00:29:40

والمشهور عن عبيد الله ليس به من المسلمين. حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر ابن المفضل حدثاهم عن عبيد الله حاء. وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ما ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر. على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذاكر والانثى - 00:29:50

قال ابو داود قال في ايوب وعبدالله يعني العمري في حديث مع نافع ذكر او انشي ايضا. حدثنا عن الهيثم بن خالد الجهنمي. قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة - 00:30:10

قال حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله - 00:30:20

فلما كان عمر رحمة الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء. حدثنا مسدد وسلیمان ابن داود العتكی قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال عبد الله فعل الناس بعد نصف صائب بعد نصف صاع من بر قال وكان - 00:30:30

الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير وكبير حر انه مملوك صاعا من طعام او صاع من اقض او صاع من شعير او - 00:30:50

من تمر او صاع من زبيب. فلم ننزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على منبره فكان فيما كلام كلام به الناس. ان قال اني ارى وان نم الدين من سمراء الشام تعذر صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد اما انا فلا زال اخرجه ابدا ما عشت. قال ابو داود رواه ابن علية وعبدة - 00:31:10

غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او - 00:31:30

صاع حنطة وليس بمحفوظ. حدثنا والاحوط في هذا ان يخرج صاعا منه سواء كان من الطعام الجيد او كان من الطعام المتوسط. او كان مما يجده ايضا من الطعام الرديد كان لا يجد الا هذا الطعام او كان هو القوت الذي يتناوله الانسان فالاحوط له ان يخرجه صاعا ان يخرجه - 00:31:40

واما القول بانه يخرج مدین من الطعام الجيد والصائم من الطعام الجيد من المتوسط يخرج صاعا فهذا قول لبعض الائمة اه وهو فعل معاوية وكذلك قضى عمر ابن عبد العزيز وغيرهم ولكن الا حنطة كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:00

وخلفاؤنا احسن الله اليكم. حدثنا مسدد قال اخبرنا اسماعيل وليس فيه ذكر الحنطة. قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد ابن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه. حدثنا حامد الوحي قال اخبرنا سفيان - 00:32:20

مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياطا سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:32:40

عليه وسلم صاعا بناء شعير نواقط او زبيب. هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاع من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان. قال ابو داود فهذه الزيادة وهم ابن عبيته باب من روى نصف صاع من حدثنا مسدد وسلیمان ابن داود العتكی قال حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى قال مسدد عن ثعلبة بن ابي - 00:32:50

شعير عن ابيه وقال سليمان ابن ابن داود عبد الله ابن عن عبد الله ابن ثعلبة ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي ابي  
شعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر - 00:33:10  
اما غنيكم فيزكيه الله. واما فقيركم فيزيد الله تعالى عليه اكثر مما اعطي. زاد سليمان في حديث غني او فقير. حدثنا علي بن الحسن  
حدثنا علي بن الحسن الدرابر جردي قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا همام قال حدثنا - 00:33:30

هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله وعبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد ابن يحيى  
النيسابورية قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا - 00:33:50

اما من عنبة الكوفي قال محمد ابن يحيى هو بكر ابن وائل ابن داود. ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن شعير عن ابيه قال  
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بالصدقة - 00:34:00

الفطر صاع تمر او صاع شعير على كل رأس. زاد علي في حديث او صاع بر او قمح بين اثنين. ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر  
والعبد حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله ابن ثعلبة قال قال ابن  
صالح قال العدوبي - 00:34:10

وانما هو العذر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ ولا تجب في الحمل ولو كان اتم تسعه  
اشهر قبل ان يولد ولو اخرجه فهو حسن. فقد جاء ذلك عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله. وعن غيره ايضا من السلف - 00:34:30  
احسن الله اليكم. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا سهل بن موسى قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان  
على منبر البصرة وقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا. قال من هنا من اهل المدينة؟ قوموا الى اخوانكم فلعلوهم  
فانهم لا يعلمون. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر - 00:34:50

انه شعير او نص صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او اثنى صغير او كبير فلما قدم علي رأي رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم  
جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام. الحسن لم يسمع من عبد الله بن عباس وهو  
ينقل عن اهل - 00:35:10

لأنه لما دخل عبدالله ابن عباس البصرة كان الحسن خارجا منها. ولهذا وصفه بعضهم بالتدريس في قوله خطب ابن بس يعني انه  
ظاهر انه كان موجودا ولم يكن موجودا. نعم. باب في تعديل الزكاة حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا شابة عن ورقاء عن ابي زناد  
عن - 00:35:30

العرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخارج  
بن الوليد والعباس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:50

ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ذراعه واعتده في سبيل الله عز  
وجل واما العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها. ثم قال ما شعرت ان عم الرجل سن الاب او صنه ابيه. حدثنا  
سعید بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء - 00:36:00

عن حجاج بن دينار عن الحكم عن علي جواز ان يخرج الانسان زكاة غيره نيابة عنه. اذا اخرجها نيابة تلعنه سقطت  
منه. نعم. عن حجية عن علي ان ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة - 00:36:20  
قالت هي قبل ان تحل فرخص في ذلك ان يخرج الانسان زكاته لعام او عامين يخرجها مبكرا. اذا زاد ماله بعد ذلك زاد عن النصاب  
المقدر فانه يحسب الزيادة ثم يخرج زكاتها. اذا كان قد اخرج زكاة الف وعشرة الاف وهذا تقديره ثم لما جاء الحول - 00:36:40  
والذى يليه اذا هو زاد احدى عشر او اثنى عشر او خمسة عشر فإنه يخرج هذه الزيادة ويخرج منها منفردة الزكاة المتبقية. نعم قال  
ابو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زيدان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث  
هشام اصح. باب في - 00:37:00

باب في الزكاة تحمل من بلد الى بلد حدثنا ناصر بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه

ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن - 00:37:20

على الصدقة فلما رجع قال لعمراً اين المال؟ قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنها حيث كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاقاليم البعيدة التي يجتمع فيها الناس ان الزكاة تؤخذ من اغنيائهم وتترد في فقرائهم. ولا تخرج من ذلك البلد لحديث - 00:37:30

معاذ ابن جبل لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن قال انك تأتي قوما اهل الكتاب ثم ذكر قال واخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وتترد في - 00:37:50

يعني في فقراء ذلك ذلك البلد. وهذا هو الاصل. ولكن اذا لم يكن في فيها والي يقوم فيها فانه لا حرج من اخراجها من ذلك كالبلد الى الى موضع بيت المال كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث عماله الى ان يجمعوا الزكاة من الناس عنده في المدينة وهذا مما - 00:38:00

فلا حرج فيه في حال البلدان التي لا تقوم بنفسها اما اذا قامت بنفسها وعليها ولاة من الاقاليم البعيدة كولاية معاذ وابي موسى على على اليمن فانها تكون في اهل ذلك البلد. نعم. باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى حدثنا الحسن بن علي قال - 00:38:20

يحيى ابن ادم لان لو اخرجت من ذلك البلد لاختل النظام المالي وذلك ان الشريعة انما جاءت بان كل اغنياء بلدي يكفون فقراءهم كذلك ايضا فان في ذلك شيء من الترابط والصلة فاذا اخرج اهل البلد من الاغنياء في فقرائهم صار بينهم شيء من التراحم والمودة - 00:38:40

بخلاف لو اخرجت ولم يذق فقراء هذا البلد طعم زكاة اغنيائها فوقع بينهم شيء من النفرة والتبعaud احسن الله اليكم. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:00

من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح في وجهه. فقيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب؟ قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم ابن جبير فقال سفيان قد حدثناه زبيد عن محمد - 00:39:20

ابن عبد الرحمن ابن يزيد. حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل منبني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيع الغرقد قال لاهلي - 00:39:40

اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجالان يسألنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك - 00:39:50

الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول يا عمي انك لا تعطي من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا اجد ما اعطي منكم - 00:40:00

وله قيتنا وعدلها فقد سال الحافا. قال الاسدي فقلت نلحة لنا خير من من اوقية والواقعية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسألله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه وكما قال حتى اغنانا الله عز وجل. قال ابو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك - 00:40:10

هنا قتيبة ابن سعيد وهشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الرجال عن عمارة ابن غزية عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:40:30

وله قيمة اوقية فقد الحث فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله زاد هشام في وكانت الواقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما. حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيري وقال حدثنا مسكين قال حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كفشه السلوبي. قال - 00:40:40

سهل بن حنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيينة بن حصن والاقرع بن حابس فامر لهم بما سألا وامر معاوية فكتب لهم وبما سأله فاخذ كتابه فلفه على افي عمانته وانطلق اما عبيينة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه وقال يا محمد تراني حاملا الى قومك - 00:41:00

لا ادري ما فيه كصحيفة متلمس. فاخبر معاوية بقوله فاخير معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله عنده ما يغنيه فانما يستكتئر - 00:41:20

من النار وقال النفيلي في موضع اخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغريك؟ وقال النفيلي في موضع اخر وما ؤمى الغنى الذي لا تتبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشه وقال النفير في موضع اخر ان يكون له شيء يوم وليلة او ليلة ويوم. وكان - 00:41:30

حدثنا به مختصرا مختصرا على هذه الالاظاظ التي ذكرت حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن زياد انه سمع زياد ابن المعيمن الحظري انه سمع زياد ابن الحارث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعته ذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطيني - 00:41:50

من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرضي بحكمنبي ولا غيرهم في الصدقات حتى حكم فيها هو. فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء - 00:42:10

اعطيتك حرق وحدثنا عثمان بن ابي شيبة الفقر والغنى نسيي فقراء اليوم يعيشون حياة ملوك الزمان الغابر ذلك انا دور الفقراء اليوم لو كانت عند الملوك السابقين لانتزعوها منه. فالمسألة نسبية - 00:42:20

فمسألة ان الانسان يجد غداءه وعشاءه الفقراء يجدون هذا. نعم. حدثنا عثمان بن ابي شيبة زهير بن حرب قال احد هنا جرير عن العامش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس - 00:42:40

ولا يفطرون به فيعطونه. حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى قالوا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - 00:43:00

لكن المسكين المتعطف زاد مسدد متعطف في حديثه ليس له ما يستغنى به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد متعطف الذي لا يسأل. قال ابو داود روى هذا محمد بن ثوب الامام عبد الرزاق عن معمر جعل المحروم من كلام الزهرى. حدثنا مسدد - 00:43:10

عيسى ابن يونس وقال احدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله ابن عدي ابن الخياري اخبرنا رجلان منهم انه اخبرني رجلان انهم اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو - 00:43:30

صدقته فسألها منها فرفع فيما البصر خفضه فرانا جلدين فقال ان شئتاما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب عباد بن موسى الانباري الختري قال حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال اخبرني ابي عن ريحان ابن يزيد عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمر ابن - 00:43:40

عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة الغني ولا لدبي ولا لدبي مرة سوية. وفي هذا انه يعطى الانسان اذا سأله وهو المصدق بنفسه اذا قال انه فقير ولو بدأ لك من نظرته الى انه خلاف ذلك. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما نظر اليه قال ان شئت اعطيتكما يعني اعطيتكما - 00:44:00

من هذا ثم نبه النبي عليه الصلاة والسلام الى ما تحل لهما لا تحل له. فالصدق يؤخذ يؤخذ من صاحبه من جهات من جهة العصر. فإذا سأله فيؤخذ على امره وعلى ظاهره. ولا ولا يمتحن ويختبر. نعم. قال ابو داود رواه سفيان عن سعد ابن ابراهيم - 00:44:20 قال ابراهيم رواه شعبة عن سعد قال لذى مرة قوي والحاديـث الـآخر عنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ بعضـهاـ لـذـىـ مـرـةـ قـويـ وبـعـضـهاـ لـذـىـ مـرـةـ سـويـ قـويـ وـقـولـهـ لـقـيـ عـبدـالـلهـ بنـ عـمـرـ وـقـالـ انـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـقـويـ وـلـاـ لـذـىـ مـرـةـ سـويـ بـابـ ماـ يـجـوزـ لـهـ اـخـذـ الصـدـقـةـ لـذـىـ مـرـةـ سـويـ

وهو غني حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد ابن - 00:44:40

عن عطاء ابن سأل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا الصدقة لغنى الا لخمسة لغافر في سبيل الله ولعامل عليها ولغير من اول رجل اشتراها بمالها او لرجل كان له دار مسكين فتصدق على المسكين فاهاها المسكين - 00:45:00

غنی. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاشر عن زيد بن يسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال ابو داود - 00:45:10

ابن عبيدة عن زيد كما قال مالك ورواه ثوري وعن زيد ورواه الثوري عن زيد قال حدثني السبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن عوف قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة بغني الله في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق - 00:45:20

عليه فيهدي لك او يدعوك. قال ابو داود وراه فراس ابن ابي ليلى عن عطية بابكم يعطى الرجل الواحد من الزكاة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمئة - 00:45:40

من ابل صدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخبير باب ما يجوز فيه المسألة حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة فزانى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكوح بها الرجل وجهه. فمن شاق على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا - 00:46:00

لو في امر لا يجد منه بدا. حدثنا مسدد قال حدثنا محمد ابن المال من غير حاجة كبيرة من كبائر الذنوب. ويكتفي في ذلك الوعيد الذي اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام انه يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم. وهذا لا شك انه عيد شديد للانسان وفضيحة. نعم. حدثنا مسدد قال - 00:46:20

واحد هنا حماد المزين قال عن هارون ابن ذئاب قال حدثني كنانة ابن نعيم العدوبي عن قبيصة ابن خالق الهلالي الهلالي. قال تحملت حمالة ما اتيت النبي صلى الله عليه قيبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحدى ثلاثة رجال تحمل حمالة فحلت له المسألة - 00:46:40

فسائل حتى يصيبها ثم يمسكها رجل اصابته جائحته اجتاحت ماله فحلت له مسأله زال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش. ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة القومية قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسائل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا - 00:47:00

قيبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عيسى ابن يونس عن الاخضر ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي. عن انس ابن مالك ان رجلا من انصار - 00:47:20

النبي صلى الله عليه وسلم يسبه فقال اما في بيتك شيء؟ قال بلى حلس نليس بعضه ونبسط بعضه وعقب نشرب فيه من الماء قال بهما قال فتاوى بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين. قال رجل انا اخذ انا اخذهما بدرهم قال من من يزيد على درهم مرتين او ثلاث - 00:47:30

قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهم اياه واخذ الدرهمين فاعطاهم الانصاري. وقال اشتري باحدهما طعاما فانبته الى اهلك واشتري بالآخر منفتي به فاتوا به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده. ثم قال له اذهب فاحتطب ويع لا ارينك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب - 00:47:50

وبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة ان تجيء المسألة نكتة في - 00:48:10

وجهك يوم القيمة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدمع او لذى غرم مفطع او لذى دم موجع. باب كراهية المسألة التي حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم

الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو الى فحبب - 00:48:20

ما هو عندي فمن عوف بن مالك قال قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثمانية وتسعه. فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكنا حديثاً عهد ببيعة قلنا قد - 00:48:40

حتى قالها ثلاث فبسطنا ايدينا فبايعناهم فقال قالوا يا رسول الله انا قد بايعدناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ولا تصلوا الصلوات الخمس وتسمع وتطيع واسر كلمة خفية قال ولا تسألو الناس شيئاً. قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه مما يسأل احد ان يتناوله - 00:48:50

قال ابو داود حديث هشام لم يروه الا سعيد. حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي. قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان ومولى رسول - 00:49:10

صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئاً واتكفل له بالجنة. فقال ثوبان انا فكان لا يسأل شيئاً باب في الاستغفار. حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عطاء ابن يزيد الليبي عن ابي سعيد الخدري ان الناس من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم. ثم سأله فاعطاهم - 00:49:20

حتى اذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخله عنكم ومن يعف عن عهده الله. ومن يستغنى بغير الله ومن يتصرّب يصبره الله. وما اعطي احد من عطاء او ساعة من الصبر. حدثنا - 00:49:40

قال حدثنا عبد الله بن داود كلما احتاج الانسان الى الناس نزل من قيمته بمقدار حاجته. ولهذا جاء في الخبر في السنن قال ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس. ولهذا الانسان اذا احتاج الى غيره بمقدار حاجته تنزل قيمته ومحبته في قلوبهم. ولهذا جاء في - 00:49:50

الحظ الحظ على الاستغفاء وان يقوم الانسان بحاجته بنفسه والا يعينه احد. واشد انواع الاعانة ان يعينك صاحب ضلال ظلم وبغي فانه لكل شيء ثمن. فثمن ما يعينك عليه وينصرك به ويؤيدك ونحو ذلك هو ما يوجد لديه. اما ان - 00:50:10  
يأمرك بباطل واما ان تبذل له من غير ان يطلب. وذلك ان الفوس لديها مشاعر تتبع وتشتري ولو لم يتكلم الناس ويطلبوا بالستنthem. ولهذا يزيغ الناس بالهدايا والعطایا وغير ذلك. باعطاء - 00:50:30

باعطاء اهل الضلال والزيغ والاهواء لهم. لهذا ينبغي الانسان اذا اعطي عطية او اعطي هدية او الا بصلة فلينظر الى ثمنها قبل ان يقتصها. فما ثمنها عليه؟ وما اثرها؟ وما مردودها؟ فاذا نظر الى - 00:50:50

الى ثمنها وامن من ثمنها واتبعه فالامر في ذلك سعة. واذا كان ثمة تبعة في ذلك وتم عظيم يتعلق بيده وحقه فينبغي للانسان ان يحترز من ذلك ولو على مليء على ملة بطنه مما يجده من من الدنيا اليسيرة. نعم - 00:51:10

احسن الله اليكم، وحدثنا عبد الملك بن حبيبنا ابو مروان قال حدثنا ابن المبارك وهذا حديث عن بشير بن سلمان عن عن سيار ابي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه - 00:51:30

وفاقته نزلها بالناس لم تسد فاقته. ومن انزلها بلقيس ملك السبع. بعثت الى سليمان بهدية وهي ت يريد ماذا يرجع؟ المسلمين يعني بماذا؟ هل هل يليين؟ معى؟ هل يقبل هذه الرشوة؟ ونحو ذلك. نظر سليمان الى اثراها - 00:51:40

الى اثراها لو لم يكن لديه وهونبي معصوم نظر اليها هي ماذا ستنظر اليه لو قبلها؟ لماذا؟ لانهم سيفرحون هنا بقبول هذه الهدية فارجع الرسول ونبه الى سبب الرد انكم بهديتكم تفرحون لن اجعلكم تفرحون على ذلك - 00:52:00

بل يأتيهم بجنود الله قبل لهم بها. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقفة فانزلها بالناس لم تسد فاقته انزلها بالله اوشك له اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنا عاجل. حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر ابن سواد - 00:52:20

عن مسلم مخشي عن ابن الفراس ان الفراس قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألوا يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت - 00:52:40

تسائلًا فلابد فاسأل الصالحين. حدثنا ابو الوليد الطيارسي وقال حدثنا اليث عن بكير بن عبد الله بن الاشد عن مسلم سعيد عن ابن الساعدي. قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت - [00:52:50](#)

منها واديتها اليه امرا بعمالة فقلت انما عملت لله وجاء على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت فقلت مثل قول - [00:53:00](#)

كما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق. حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو - [00:53:10](#) ويذكر الصدقة والتغفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليدين السفلي واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة. قال ابو داود اختلف على على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتغففة وقال اكثراهم عن محمد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة. وقال واحد متغففة. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبيدة عن عبيد - [00:53:20](#)

ابن حميد التيمي. قال حدثني ابو الزعرايق عن ابي الاحوص عن ابيه مالك ابن نضلة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله يا ويل معطي التي تلتها ويد السائل السفلي فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك. باب الصدقة علىبني هاشم حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابي - [00:53:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابي رافع اصحابي فانك تصيب منها فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:00](#)

فاته فسألة فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة. حدثنا موسى ابن اسماعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قال حدثنا حماد قال قال حدثنا حماد عن قتادة عن انس النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة. حدثنا نصر حدثنا نصر بن علي قال اخبرني - [00:54:10](#)

فقال اخبرنا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها. قال ابو داود رواه هشام - [00:54:30](#)

عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاري و قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابي ثابت عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في بن اعطاهما اياه - [00:54:40](#)

من الصدقة. حدثنا محمد نور العلاء وعثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد هو ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس - [00:54:50](#)

نحوه زاد ابي يبدلها. باب الفقير يهدي الغني من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن قتادة عنا سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بلحم قال ما هذا - [00:55:00](#)

قالوا شيئا تصدق به على بريئة. فقال هو لها صدقة ولنا هدية. باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس. قال حدثنا زهير. قال حدثنا - [00:55:10](#)

عبد الله بن عطية عن عبد الله بن قريدة المال سواء كان حلال او مباحا يتحول من صورته اذا انتقل من يد الى يد. فاذا اهدي الى انسان شيء حرام ثم اداه الى - [00:55:20](#)

غيره فانه يتحول حينئذ ما لم يكن اخذ رغم كسرة او غير ذلك فهذا لا يجوز حتى ولو تحول اذا علم الانسان من ذلك كذلك ايضا الميراث اذا كان كسب الانسان حراما ثم ورثه الذرية من بعد ذلك فانه يتحول اليهم حلالا وهو يبوء باثمها - [00:55:30](#)

نعم حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:55:50](#)

قد كنت تصدق على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث باب في حقوق المال. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن العاصم ابن ابي النجوى وابن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر - 00:56:00

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سهيل بن ابي صالح عن النبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيمة - 00:56:20

يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره. حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبسط لها بقاع قرق فتنطحه بقرونها - 00:56:30

تطاوه باظافها ليس فيها عقصاء ولا جلداء. كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى جنة اما الى جنة واما الى النار. وما من صاحب دين الله يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبسط لها بقاع قرق - 00:56:50

قومه باخفافها كلما مضت عليه اخرى ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - 00:57:10

حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا ابن ابي فديك عن عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها - 00:57:20

ومن حقها حلها يوم وردها حدثنا الحسن ابن علي قال حدث هارون قال اخبر عن شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغданني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:30

وهذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق ليبرى؟ قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتقرن الظهر وتطرق الفحل اسقي اللبن وتطرق. وتطرق الفحم تطرق احسن الله اليك. انا مضغوط عندي بالتشديد. وتوب - 00:57:40

الفحل وتسقي اللبن. حدثنا خلف قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج. قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال رجل يا رسول الله ما حق الابل ذكر نحوه زاد واعارة دلوها. حدثنا عبد العزيز بن عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا قال حدثني محمد بن سلمة -

00:58:00

عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو - 00:58:20

تعلق في المسجد للمساكين حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي وموسى ابن موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو الاشهب حدثنا ابو الاشهب عن ابي نظرة عن ابي سعيد قال قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر جاء رجل على ناقة الله. فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر - 00:58:30

فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا - 00:58:50

يحيى ابن يعلى المحارب قال حدثني ابي قال حدثنا غيلان عن جعفر بن ياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكتنون الذهب والفضة قال كبر كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر انا اخرج عنكم فانطلق فقال يا نبى الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال - 00:59:00

انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرط الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم. وانما فرض الموارث لتكون لمن بعدهم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكتن؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرتها اذا واذا امر - 00:59:20

اطاعته واذا غاب عنها حفظه باب حق السائل. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا مصعب بن قال حدثنا مصعب بن محمد قال حدثني يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل

حق وان جاء على فرس - 00:59:40

محمد ابن رافع قال حدثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة - 01:00:00

قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجید عن جدته أم بجید وكانت ممن باع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليه ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئاً اعطيه اياه. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجدي له شيئاً تعطينه اياه الا - 01:00:10

ظلفاً محرقاً فادفعيه اليه في يده. باب الصدقة على اهل الذمة حدثنا احمد بن أبي شعيب الحرانى قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا هشام ابن عمروة عن يطعن اسماء قالت قدمت على امي راغبة راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة. فقلت يا رسول الله ان - 01:00:30

قدمت على وهي راغمة مشركة هنا افاصيلها؟ قال نعم فصلي امك. باب ما لا يجوز منعه حتى نعبد الله بن معاذ. قال حدثنا ابي قال حدثنا عن ابن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قال استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين الزكاة - 01:00:50

للکفار عموماً هل تعطى في غير تأليف قلوبهم ام لا؟ لا تعطى في غير تأليف تأليف القلوب. واستثنى الله عز وجل تأليف قلوبهم وذلك لمصلحة دخولهم اما ما عدا ذلك فلا يعطون فلا يعطون من الزكوة. وعلى هذا فيما يضر اتفاق السلف. نعم ثمة خلاف يسير في عند بعض الفقهاء المتأخرین - 01:01:10

في هذا. واما بالنسبة للصدقة هل يتصدق ام لا؟ نعم. جاء عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله وجاء ايضاً عن عبد الله ابن عمر ابن العاص في مسألة - 01:01:30

الصدقة لي لاهل الكتاب. واما بالنسبة للهدية فامرها واضح. الهدية كذلك ايضاً فانها جائزه. ان يدرك الانسان لاحد مثلاً من اهل من اهل الكفر. وشرطه في ذلك الا يكون في ذلك تقوية له على اهل الاسلام كان يكون محارباً او - 01:01:40

مثلاً ذمية او غير ذلك. ولو جعلها تأليفاً لقلبه لوافق لوافت من جهة قربها واحسانها وثوابها في مصارف الزكوة. نعم. عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابي النبي - 01:02:00

الله عليه وسلم دخل بينه وبين قميصه وجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء. قال يا نبی الله ما الشيء الذي لا يحل منعه - 01:02:20

قال الملح قال يا نبی الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال ان ان تفعل الخير خير لك. باب المسألة في المساجد حدثنا بشر ابن ادم. قال حدثنا عبد الله ابن بكر السامي - 01:02:30

قال حدثنا مبارك بن فضالة عن ثابت المناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكييناً؟ قال ابو بكر دخلت - 01:02:40

فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. باب كراهة المسألة بوجه الله عز وجل. حدثنا أبو العباس القلوري قال حدثنا يعقوب اسحاق الحظري عن سليمان ابن معاذ التميمي قال حدثنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله - 01:02:50

الآجنة. باب عطية من سال بالله عز وجل حدثنا عثمان بن ابي قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذه بالله فاعيده - 01:03:10

ومن سأله فأعطيوه ومن دعاكم فاجيبوه ما صنع عليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه ويدعوا له حتى ترونكم قد كافئتموه. باب الرجل يخرج مما حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر ابن قتادة محمود ابن ابي لبيد عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاً رجل - 01:03:20

مثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله نصب هذه من معدن فخذها فهي صدقة صدقة ما املك غيرها. فعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركته - 01:03:40

فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركن اليسير فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من خلفه. فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لوجعته او - 01:03:50

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي حكمكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد ويستكشف الناس خير خير صدقة ما كان ظهر الغناء. حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق باسناد ومعناه زاد خد عنا مالك. فلا حاجة لنا به. حدثنا اسحاق - 01:04:00

اسمعائيل قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله ابن سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطربوا ثيابا فطردوا فامر لهم - 01:04:20

منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء وطرح احد احد الثوبين فصاحبها وقال خذ ثوبك. حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وابداً بمن تعول وذلك ان اولى الصدقة - 01:04:30

الصدقة الصدقة على الاقربين. وايتها افضل النفقه على الاقربين ام الصدقة على الفقراء من الابعدین؟ النفقه على الاقربين اعظم وذلك لأن الانسان هو الذيولي امرهم فيجب عليه ان يؤدي حقهم بخلاف غيره من الناس الابعدین فانه يشتراك هو من جهة - 01:04:50

الحق مع غيرهم فان الاهتمام بال المسلمين ليس واجبا عينيا عليه. ولكن الواجب العيني فيما فيما وله الله عز وجل امره. وقد جاء النبي عليه الصلاة في الصحيح وغيره النبي عليه الصلاة والسلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يملك قوته فيجب عليه ان يرعى من دونه فإذا كان لديه كفاية في ذلك - 01:05:10

فانه حينئذ ينفق على الابعدین. نعم. قال رحمه الله تعالى باب في الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله - 01:05:30

اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل وابداً بمن تعول. حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه قال من رحمة الله عز وجل ولطفه باهل اه الفقرة وقلة ذات اليد انه لو انفق ولو شيئا يسيرا فان الله عز وجل يتقبل يسيره بالنسبة للمتبقي عنده - 01:05:50

كما يتقبل الله عز وجل من الغني فإذا انفق الغني مثلاً ألفاً وانفق الفقير آدرهما وليس عنده الا درهما فان الله عز وجل يعطيه اجر شطر ماله ولو كان عند الغني الفين فاخراج الفا فهذا يساوي ذلك الدرهم - 01:06:10

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده من رحمة الله جل وعلا بعباده ان جعل مقادير الانفاق بمقدار حظ النفس الذي يكون عند الانسان من جهة من جهة المال. وثمة اعتبارات من جهة تعظيم المال. منها بحسب نفاستها عند صاحبها يكون اثراً لها عند الله عز - 01:06:30

بحسب المتبقي كذلك ايضاً عند الانسان. ومن وجوه التفضيل في ذلك بحسب مواضعها التي يضعها فيه. فالنفقه التي يعطيها الانسان ليتيم من فقير تختلف عن الذي يعطيها لفقير ليس بيتيم. فهذا قد اجتمع فيه فقر ويتم ومن اجتمع فيه اكثر من صنف من اصناف - 01:06:50

اعظم من غيره. وهكذا لهذا نقول ثمة مواضع للصدقة والزكاة كلما اجتمعت فيها الاوصاف كان في ذلك اعظم عند الله عز وجل اجرا. نعم. قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول - 01:07:10

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما جئت بنصف مالي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك؟ قلت مثله. قال واتي ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله -

01:07:30

صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا. باب في فضل سقي الماء حدثنا محمد ابن كثير قال وتظهر منازل الناس والولايات والصديقة تظهر بالاعمال. تظهر تظاهر باعمالهم. واظهر هذه الاعمال -

01:07:50

التي تظهر ابوابا فيها ابواب الولاية مسائل الانفاق. ليس في اتفاق الانسان فيما خرج منه ولكن فيما بقي عنده. فيما بقي عنده. ولها

النبي عليه الصلاة والسلام ما سأله ابا بكر وسائل عمركم انفقتم؟ ولكنكم ابقيتم؟ فان هذا فيه اثر فيه قيمة النفقه -

01:08:10

الله سبحانه وتعالى ولها النبي عليه الصلاة والسلام سألهما ما ابقيا وما سألهما ما انفقا فربما كانا نصف عمر اكثرا من كل ابي بكر  
ولكن النبي عليه الصلاة والسلام سألهما ما ابقيا وما سألهما ما انفقا فربما كانا نصف عمر اكثرا من كل ابي بكر -

01:08:30

نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة  
اعجب اليك؟ قال الماء. حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن عرار عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن -

01:08:50

عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن  
رجل عن سعد ابن عبادة انه -

01:09:10

قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل؟ قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام مين سعد؟ حدثنا علي ابن  
الحسين ابن ابراهيم ابن اشكابة قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دلان -

01:09:20

عن نبيح عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من الجنة  
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة. وايما مسلم سقى مسلما على ظمآن سقاوه الله عز وجل -

01:09:40

الا من الرحيق المختوم بباب في المنية. حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى وهذا حديث  
مسدد وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلوكي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:10:00

اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعلم رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا ادخله الله الجنة. قال ابو داود في  
حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميست العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه -

01:10:20

فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة. باب اجر الخازن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى. قال حدثنا عن برید ابن  
عبد الله ابن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي

يعطي ما امر -

01:10:40

به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين. باب المرأة تتصدق من بيت زوجها يا حدثنا مسدد قال  
حدثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت -

01:11:00

المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها بما ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص  
بعضهم اجر بعض. حدثنا محمد بن سوارين مصرى قال حدثنا عبد السلام ابن حرب عن يونس ابن عبيد عن زياد ابن جبير -

01:11:20

رضي الله عنه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا  
وابائنا. قال ابو داود واري فيه وزواجهنا فما يحل لنا من -

01:11:40

اما لهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه. قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب. قال ابو داود وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاشر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول - 01:12:00  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره. حدثنا محمد بن سوال قال حدثنا عمدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها -

01:12:20

ان تصدق من مال زوجها الا باذنه. قال ابو داود هذا يضعف حديث همام. باب وهذا من عند العلماء انهم يعلون المرفوع بالموقوف. وذلك انه جاء عن ابي هريرة عليه رضوان الله ما يخالف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهو الذي الذي -

01:12:40

فاعل المرفوع بهذه بهذه الرواية بحديث عطاء عن ابي هريرة من قوله نعم باب في صلة الرحم حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنام البر حتى تنفقوا مما تحبون - 01:13:00  
قال ابو طلحة رضي الله عنه يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي ابن كعب رضي الله عنهمما قال ابو داود بلى - 01:13:20  
غنى عن الانصاري محمد بن عبدالله قال ابو طلحة زيد ابن سهل ابن الاسود ابن حرام ابن عمر ابن زيد منه ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث. وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن - 01:13:40

ابن مالك ابن النجار فعمرو يجمع حسان واباطحة وابي قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة اباء حدثنا هناد بن سري عن عبده عن محمد بن اسحاق عن بكير بن اشد عن سليمان بن يسأل عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت -

01:14:00

كانت لي جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ادرك الله. اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجلك. اعطيتها اخوان اخوانك كان - 01:14:20  
اعظم اخوالك كان اعظم لاجرك. حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن محمد ابن عجان عن المقبورية عن ابي هريرة رضي الله عنه للاقربين اعظم من الصدقة للعبادين. وذلك لأن الاثر على القريب يتضمن الصلة وصلة الرحم اعظم. نعم - 01:14:40  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم تكون الهدية اعظم من الصدقة في بعض الاحوال؟ وذلك من من الاشخاص الذي لا يقبل صدقة ويقبل - 01:15:00

هدية ولها اثر عليه من جهة النفع. وذلك لهذا كانت الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام اعظم من الصدقة. الصدقة عليه عليه الصلاة سلام مع ان الله عز وجل لم يحل له الصدقة فكانت الهدية له عظيمة بخلاف الصدقة فانها لا تحل لا تحل له - 01:15:10  
نعم. قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. قال تصدق به على نفسك. قال عندي اخر قال تصدقوا به على قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك. او قال زوجك. قال عندي اخر قال - 01:15:30  
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر. حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو اسحاق عن وهب بن جابر الخيول عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت حدثنا احمد ابن - 01:15:50

ويعقوب ابن كعب وهذا حديثه قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره تبسيط عليه في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه. حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي - 01:16:10

عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله وانا الرحمن وهي الرحمن شفقتها لها

اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بنته. حدثنا محمد ابن متوكلا العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا - 01:16:30

ما معنى مولان الزهري؟ قال حدثني ابو سلمة ان الرداد الیثي اخبره. عن عبدالرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا -

01:16:50

ادخلوا الجنة قاطعا. حدثنا ابن كثیر قال اخبرنا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال سفيان ولم يرفع سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالكافى - 01:17:10

اي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها باب في الشج. حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثیر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشج فان - 01:17:30

انما هلك من كان قبلكم بالشج امرهم بالبخل فbxلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت - 01:17:50

قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل علي الزبیر بيته فافاعطى منه؟ قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت عدة من - 01:18:10

قال ابو داود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصي كتاب من شطر الاحصاء الاحصاء على ثلاثة احوال من جهة احصاء المال. احصاء واجب اوجبه الله عز وجل وذلك ان - 01:18:30

كان يحصي في حال كيله عند البيع. فيكيل ويكتتر عند وزنه حتى ينصف. فهذا من الامور الواجبة واما بالنسبة للاحصاء المباح فهو احصاء الانسان لما يدخله لنفسه. وقد جاء في حديث اجابة مسلم عن النبي - 01:18:50

الصلوة والسلام كان يدخل قوت قوت سنة. والاحصاء المكره والاحصاء الذي يحصي الانسان نفقته في بيته واهله. وذلك لانه وما يدعوه الى الى شيء من القبض او ربما يذهب برکة ذلك المال وهذا الذي جاء عن عائشة عليها - 01:19:10

الله تعالى تقول كلته فبني. وذلك انها كانت تحصي شيئا من امر من امر الدار. وهذا لا يصل الى ولكن الكراهة في ذلك انه ربما كان قد ادحا في شيء من من التوكيل. نعم. قال رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم - 01:19:30

تابوا النقطة حدثنا محمد ابن كثیر قال اخبرنا شعبة عن سلمة ابن كھلیل عن سوید ابن غفلة قال غزوت مع زید ابن صوحان وسلمان ابن طبیعتها فوجدت سوطا فقال لي اطربه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به. فحججت فمررت على المدينة فسألت ابی ابن کعب فقال - 01:19:50

قال وجدت صرة فيها مئة دینار فاتیت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا ثم اتیته فقال عن رفها حولا نظفتها حولا ثم اتیت فقال اعذفها حولا فعرفتها حولا. ثم اتیتم فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووکاءها - 01:20:10

دعائهما فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها. وقال ولا ادری ثالثا قال عرفها او مرة واحدة. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة اتى بمعناه قال عرفها حول وقال ثالث مرار قال فلا ادری قال ذلك قال له ذلك في سنة او في ثلاث سنين حدثنا موسى ابن - 01:20:30

قال حدثنا حماد قال حدثنا سلمة بن کریم باستاده ومعناه قال في التعريف قال عامین او ثلاثة وقال الف عددها ووکائهما فان جاء صاحبها فعرف عددها ووکائهما فادفعها اليه. قال ابو داود ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني - 01:20:50

فعرف عددها. حدثنا قتيبة نسائي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زید ابن خالد الجعنی رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف نکائهما وعفاصها ثم استتفق منها فان جاء ربيها - 01:21:10

اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب. قال يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى احمرت وجنته او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذانها وسقاوها حتى يأتيها ربها - [01:21:30](#)

حدثنا ابن الشرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بأسناده ومعناه زاد سقاوها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في النقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها الا فجأتك بها. ولم يذكر استتفق. قال ابو داود رواه الثوري - [01:21:50](#)

ابن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها. حدثنا محمد ابن رافع وهارون ابن عبد الله معنى قال حدثنا ابن ابي فديك عن حاكي عن ابن عثمان عن سالم ابن النضير عن مسلم بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ان - [01:22:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة. فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكائتها ثم قلها فان جاهها فان جاء باغيها فادها اليه. حدثنا احمد بن حفص قال حدثني ابي. قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن عباد ابني - [01:22:30](#)

عن عباد بن اسحاق عن عبدالله بن يزيد عن ابيه يزيد ابن المولى المنبعث. عن زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث ربيعة. قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعت - [01:22:50](#)

الي والا عرفته ثم افضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه. حدثنا موسى ابن اسماعيل عن ابنته سلمة عن يحيى ابن سعيد وربيعة بأسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه. فان جاء باغيها فعرف عفا وعددها فادفعها اليه. وقال حماد - [01:23:10](#)

هنا ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال ابو داود وهذه الزيادة التي زادها التي زاد حماد - [01:23:30](#)

ابن سلمة في حديثه سلمة ابن كهيل ويحيى ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر وربيعة. ان جاء صاحبها فعرف انفاسها ووكائتها فادفعها اليه ليس محفوظة فعرف عفاصها ووكائتها وحديث عقبة ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها حسنة وحديث عمر - [01:23:40](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة. حدثنا مسدد قال حدثنا خالد يعني الطحان جاء وحدثنا موسى عن ابن اسماعيل قال حدثنا بهيب المعنى عن خالد الحداء. عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:24:00](#)

وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يغيب فان جاء وان وجد صاحبها فليردها اليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتى به من يشاء. وتعريفه يكون في الموضع التي التي مظنة ان يجد ان يجد صاحبها فيها. وذلك اذا - [01:24:20](#) وجدها في موضع في بلدة يعرفها في تلك البلدة واذا وجدتها في شارع يعنيه يعرفها في في المتاجر الذي في ذلك الشارع او في ذلك السوق واذا وجدتها في دراسة في تلك المدرسة ووتجدها في مسجدا يعرفها في في جماعة المسجد ونحو ذلك. واذا عرفها مثلا في وسائل الاعلام او نحو ذلك - [01:24:40](#)

فان هذا ايضا يجزي عنه في الموضع التي يظن انها تصل الى اهلها في البلد الذي فقدت فيه قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عجانة عن ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن - [01:25:00](#)

للملق فقال من اصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبطة فلا شيء عليه من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة فعليه غرامة مثله والعقوبة. ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤيه الجنين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. وذكر في - [01:25:20](#)

الغنم والابل كما ذكره غيره قال سئل عن وسائل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميل. في طريق الميتاء او القرية الجامعة عرفها سنة. فان جاء طالبها فادفعها اليه. وان لم يأتي فهي لك وما كان في الخراب يعني فيها وفي الركاز الخامس - [01:25:40](#)

حدثنا محمد بن علاء قال حدثنا موسى متى عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني عمرو ابن شعيب بأسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال معها حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخلس عن عمر بن شعيب بهذا بأسناده قال في ضالة الغنم لك او لا خيك او - [01:26:00](#)

خذها قط وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها. حدتنا موسى ابن معى لقاءنا حدثنا حماد حاء وحدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال - 01:26:20

ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها. حدثنا محمد العلاء قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمر ابن الحارث عن بكير من الاشد عن عبيد الله بن مقدم قال حدثه ان قال حدثه عن رجل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان علي ابي طالب رضي الله - 01:26:40

ان وجد وجد دينارا فاتيه فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله عز وجل. فاكل من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك انته امرأة تنشد الدينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:27:00

علي يؤدي الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي قال حدثنا وكيل عن سعد ابن اووس عن بلال ابن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه ان التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي وقطع منه قيراطين. فاشترى به لحم حدثنا - 01:27:20

جعفر بن مسافر التنيسي قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا موسى ابن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل ابن سعد اخبره ان علي ابى طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان. فقال ما يبكيهما؟ قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الله - 01:27:40

فاطمة ما اخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي اليهودي فخذ لنا دقيقا. فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله؟ قال نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء فاطمة فاخبرها فقالت - 01:28:00  
تدهب الى فلان الجزار. فخذ لنا بدرهم لحم فذهب فرhen الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شأنه كذا وكذا - 01:28:20

قال كلوا باسم الله فاكلوا. فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي له فسألة فقال سقط مني في في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له - 01:28:40  
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه. حدثنا ابن عبدالرحمن الدمشقي قال حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبدالله رضي الله - 01:29:00

ما قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبيل مشبع يلتقط الرجل ينتفع به. قال ابو داود رواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة ابى سلمة بسانده رواه شبابته عن مغيرة ابن مسلم عن ابى الزبير عن جابر. قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:20

حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن عمر ابن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها. ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها - 01:29:40

معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى ابن ابي حاطب عن عبدالرحمن ابن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج. قال احد - 01:30:00  
احمد يقال ابن وهب يعني في نقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها. قال ابن موهب عن عمرو. حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن ابى حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازير فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه - 01:30:20

قال لحقت بالبقر لا نdry من هي. فقال جرير اخرجوها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا لا ضال

احسن الله اليكم وباساني لكم الى رحمنا الله تعالى واياه قال كتاب المتناسك باب فرض الحج. حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي

شيبة - 01:30:40

المعنى قال حدثنا يزيد ابن هارون عن سفيان عن حسين بن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان نقرأ ابن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:31:10

قال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع؟ قال ابو داود وهو ابو سنان الدوالى قال عبدالمجيد ابن ابي حميد كذا قال عبدالمجيد ابن حميد وسلیمان ابن کثير جمیعاً عن الزهري وقال عقیل سنان. حدثنا النفیری قال حدثنا عبد العزیز - 01:31:20

ابن محمد عن زيد ابن عثمان ابن عن ابی لابی واقد الليثی هلا به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر. باب في المرأة تحج بغير حرم حدثنا قتيبة بن سعید الثقیفی استدل من قال ان المرأة ليس عليها ليس عليها - 01:31:40

ان تكرر الحج الا مرة واحدة. قال وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذه ثم ظهور الحصر. وبهذا الى هذا ذهب بعض الائمة من الصحابة وغيرهم كعمر بن الخطاب وغيره وبعضهم يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليهم جهاد لا حج لا لقتال فيه والحج والعمرة - 01:32:00

اما مأمورۃ بمتابعتک کفیرها. نعم. احسن الله اليکم. باب في المرأة تحج بغير حرم حدثنا قتيبة بن سعید الثقیفی وان احدثنا الليث بن سعد عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الـ ومعها رجل ذو حرمة من - 01:32:20

الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعید ابن ابی سعید قال الحسن في حدیثه عن ابیه ثم اتفقا عن ابی هریرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه. قال النفیری - 01:32:40

وحدثنا مالك قال ابو داود ولم يذكر النفیری وقال النبي عن ابیه قال ابو داود رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر عن مالك قال اکما قال كما قال القعنی حدثنا یوسف بن موسی عن جریر عن سہیل عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بربیدا. حدثنا عثمان - 01:33:00

ابی شيبة وهناد ان ابا معاویة ووکیعا حدثاهم عن الاعمش عن ابی صالح عن سعید قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يحل لامرأة تؤمن لله والیوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ایام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو حرم منها. حدثنا احمد بن حنبل قال - 01:33:20

كان یحیی بن سعید عن عبید الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو حرم. حدثنا وابن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبید الله عن نافع ان ابن عمر كان يردد مولاۃ له يقال لها صفیة تسافر معه الى مکة. باب لا سرورة - 01:33:40

قال حدثنا ابو خالد عن سلیمان ابن حیان ابن جریح عن عمر ابن عطاء عن کلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سرورة في الاسلام - 01:34:00

باب التزوید والتجارة في الحج حدثنا احمد بن فرات عن ابا مسعود الرازی و محمد الى جواز ذهاب المرأة للحج والعمرة بلا حرم اذا كانت مع مجموعة من النساء والقيم وعليهن رجال ثقة ذهب الى هذا الجماعة جاء عن عبدالله بن عمر وكذلك ايضا عن عائشة وجاء - 01:34:10

عن ابن شهاب الزهري وقال به الامام مالک رحمه الله ورواية الامام احمد ورجحه ابن تیمیة. احسن الله اليکم زود والتجارة في الحج حدثنا احمد بن فرات عن ابا مسعود الرازی و محمد بن عبدالله المخرمي وهذا لفظه قال حدثنا شبابه دینار عن - 01:34:30

عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون. قال ابو مسعود كان اهل اليمن اناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزوجون. ويقولون نحن المتكلمون فانزل الله سبحانه وتنزدوا فان خير الزاد التقوى. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد لما جاءه ابن عبد الله ابن عباس قال قرأ هذه الآية - [01:34:50](#)

ليس عليكم جناح الان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجررون بمني. فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات. بعض حدثنا مسدد وقال حدثنا ابو معاوية محمد ابن عن الحسن ابن عمرو ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله حدثنا مسدد؟ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن - [01:35:10](#)

قازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو. عن عن الحسن بن عمرو الازهر بدون الامش ابو معاوية عن الحسن ابن عمرو. تراجع تراجع احسن الله اليك. نعم. عن الحسن ابن عممه وعن ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:35:30](#) اراد الحج فليتعجل. باو كريه حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العلاء ابن المسيب قال حدثنا ابو امامه التيمي قال كنت رجلا اكرم في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت - [01:36:00](#) يا ابا عبدالرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه واننا سنقولون انه ليس لك حج. فقال ابن عمر ليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجبال فقال قلت بلى قال فان لك حجة. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجده حتى نزلت - [01:36:20](#)

هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج حدثنا محمد بن مشعل قال حدثنا حماد بن مساعدة قال حدثنا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رياح عن عبيد بن عبيد عن ابن عباس ان ناسا في اول الحج كانوا - [01:36:40](#)

بایعون بمنی وعرفات وسوق ذی المجازی ومواسم الحج فخافوا البیع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليکم جناح امتبته فضلا من ربکم في مواسم الحج قال فحدثنی عبید بن عمير انه کان يقرأها في المصحف. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابی فدیک قال اخبرنی ابن ابی زید ابن ابی ذئب عن عبید - [01:37:00](#) ابن عمير قال احمد ابن صالح کلاما معناه انه مولی ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ان الناس في اول ما کان الحج كانوا يبیعون. فذکر معناه الى قوله - [01:37:20](#)

مواسم الحج باب في الصبی يحج حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان عقبة عن قریب عن ابن عباس قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي الله اکبر فسلم عليهم فقال من فقالوا المسلمين؟ فقالوا فمن انت؟ قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعـت امرأة فاختـت بعض - [01:37:30](#)

فاخرجـته من حفتها. قالت يا رسول الله هل لهذا حج؟ قال نعم ولكـ اجرهـ. بـابـ کـاملـ الاـ انهـ لاـ يـجزـءـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـهـ المـجـنـونـ كذلكـ؟ هذاـ مجـنـونـ؟ نـعـمـ. قدـ يـكـونـ مجـنـونـ رـبـماـ يـدرـكـ ماـ لـاـ يـدرـكـهـ الصـبـیـ فـیـ مـهـدـهـ. فـاـذاـ صـحـحـنـاـ حـجـ الصـبـیـ اـذـاـ کـانـ فـیـ [01:37:50](#) فيـ مـهـدـهـ فـاـنـ مـنـ بـابـ اوـلـیـ منـ جـهـةـ الـادـرـاكـ اـنـ صـحـيـحـ حـجـ المـجـنـونـ فـاـنـهـ يـدرـكـ وـیـمـیـزـ منـ جـهـةـ مـنـفـعـتـهـ وـضـرـهـ وـکـذـكـ اـیـضاـ فـاـنـهـ وـیـعـرـفـواـ مـسـالـكـ طـرـقـ مـاـ لـاـ يـدرـكـهـ الصـبـیـ. وـلـهـذـاـ الـارـجـحـ هوـ اـنـ المـجـنـونـ اـیـضاـ لهـ [01:38:10](#)

هوـ حـجـ کـالـصـبـیـ فـاـذاـ عـقـلـ فـاـنـهـ يـحـجـ بـعـدـ ذـلـكـ حـجـةـ الـاسـلـامـ. اـحـسـنـ اللهـ الـيـكـ. بـابـ فـیـ المـوـاقـیـتـ حدـثـناـ قـالـ النـبـیـ حدـثـناـ اـحـمـدـ بنـ يـونـسـ قالـ حدـثـناـ مـالـکـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ وـقـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـاـهـلـ الـمـدـیـنـةـ ذـاـ الـحـلـیـفـةـ وـلـاـهـلـ شـامـ الـجـفـفـ وـلـاـهـلـ نـجـدـ [01:38:30](#)

وـبـلـغـنـیـ اـنـهـ وـقـتـ لـاـهـلـ الـیـمـنـ يـلـمـلـمـ. حدـثـناـ سـلـیـمـانـ اـبـنـ حـرـبـ قـالـ حدـثـناـ حـمـادـ عـنـ عـمـرـ وـعـنـ اـبـنـ طـاـوـوـسـ وـعـنـ اـبـیـهـ [01:38:50](#)

قالـ وـقـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ بـمـعـنـاهـ قـالـ اـحـدـهـمـاـ الـمـلـمـ قـالـ فـهـنـ لـهـمـ وـلـمـ اـتـیـ عـلـیـهـنـ مـنـ غـیرـ اـهـلـهـنـ مـنـ کـانـ يـرـیدـ الـحـجـ [01:39:00](#)

ومن كان دون ذلك قال ابن طاووس من حيث انها. قال وكذلك حتى اهل مكة يهلوون منها. هدتنا هشام ابن بهرة المدائني ابن عمران ابن عمران عن افلاج عن ابن حمي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامهم على نوعين بالنسبة للحج يحلون - 01:39:10

يهلوون من مكة وبالنسبة للعمراء يهلوون من من الحل اذا كان داخل الحرم يخرج الى الحل كما امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة ومن العلماء من يقول ان المكي ليس عليه عمرة وانما يطوف فقط وذهب الى هذا عبد الله بن عباس وايضا قال به الامام احمد عليه رحمة الله - 01:39:30

نعم. هل عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا قال حدثنا ان يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا احمد بن صادق عن حدثنا - 01:39:50

عبد الله بن عبد الرحمن ابن يوحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاختي عن جدته حكيم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل - 01:40:10

بحجة نعمورة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة. شك عبد الله ايتها قال قال ابو داود يرحم الله - 01:40:20

عن اخرى من بيت المقدس يعني الى مكة. حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عتبة ابن عبد الملك السهمي قال حدثنا - 01:40:30

زراة بن كريم ان الحارث بن عمر السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مني او بعرفات وقد اطاف به الناس. قال فتجيء الاعراب فإذا رأوا وجهه قالوا - 01:40:40

هذا وجه مبارك قال وقت ذات عرق لاهل العراق. باب الحائض تهل بالحج حدثنا عثمان ابي شيبة فقال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابي - 01:40:50

قالت نفتت اسماء وبنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغسل وتهل. حدثنا محمد بن عيسى واسماعييل ابو معمر قالها حدثنا مروان بن شجاع عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتت - 01:41:00

الوقت تغسلان وتحرمان وتفيضان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. قال ابو معمر في حديثه لا تطهر ولم يذكر ابن عيسى اكرمها قال عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبعيد. باب الطيب عند الاحرام - 01:41:20

حدثنا قال النبي وعن مالك وحدثنا احمد بن موسى قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه العاشر قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرموا لحالكم لينطفوا بالبيت - 01:41:40

حدثنا محمد بن صباح البزار وقال حدثنا اسماعيل ابن ذكرياء عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه - 01:41:50

وسلم وهو محرم بباب التلميذ حدثنا سليمان ابن داود المهري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملدا - 01:42:00

حدثنا عبيد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بالعمل. بابه في الهدي حدثنا انه في - 01:42:10

حين يقال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن سقاء وحدثنا محمد بن من هال قال حدثنا يزيد بن جرير عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله عن ابن ابي نجيح قال حدثني مجاهد - 01:42:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلا كان لابي جهل في رأسه برة

فضة. قال ابن من هان - 01:42:30

قوطة من ذهب زاد النفعين يغيبه بذلك المشركين. باب في هذه البقرة حدثنا ابن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن - 01:42:40

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. حدثنا عمرو بن عثمان أبو محمد بن مهران الرازى قال - 01:42:50

حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنم اعتمر من نسائه بقرة بينهن. باب في الأشعار حدثنا أبو الوليد - 01:43:00

هو حفص بن عمر المعنى قال حدثنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظاهر بنى الحليفة ثم دعا - 01:43:10

التي ينفع شعرها من صفحة سلامها اليمين ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين. ثم اتي براحته فلما قعد عليها وسوت به على البيداء هلا بالحج. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال ثم سلت الدم بيده. حتى قال أبو داود رواه همام قال سلت الدم عنها باصبعه. قال أبو داود هذا من سنن - 01:43:20

lahel البصرة التي ان لم ينفع تفردوا به. حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن مصرف بن مكرمة وعمران بن الحكم انه من قال خرج رسول - 01:43:40

صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحذيفه قلد الهدي وشعره واحرم. حدثنا قال حدثنا موکرا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - 01:43:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة. باب تبديل الهدي. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة روى عنه حاجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال اهدى عمر بن الخطاب - 01:44:00

خطاب اختيا فاعطى بها ثلاث مئة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت اختي فاعطيت بها ثلاث مئة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدننة؟ قال لا انحرها ايها. قال أبو داود هذا لانه كان اشعراها. بعض من بعث بهديه - 01:44:20

واقام. حدثنا عبدالله بن مسلمة قال نبيه قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قال اذهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم اشارها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا. حدثنا يزيد ابن خالد الرملاني الهمданى وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد - 01:44:40

حدثهم عن ابن شهاب عن عمرة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتلو قلائد هديه ثم لا يجتنبوا شيئا مما يجتنب المحروم. حدثنا مسدد قال حديثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابن عمر عن قاسم ابن محمد وابراهيم زعم انه سمعه منها جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا - 01:45:00

ولا حديث هذا من حديث هذا قال قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح افينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله. وهذا من السنن المهجورة ان الانسان لا يبعث بهديه الى مكة. ولو لم يكن حاجا او معتمرا يبعث مع الناس. او يبعث - 01:45:20

ايضا ينحر له ما لا يشتري له هدي ثم ينحر في مكة. فهذا من السنن التي لا يفعلها واكثر الناس نعم. وهم في ركوب البدن حدثنا القاتبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل - 01:45:40

نشوق بدننة فقال اركبها وينك في الثانية او الثالثة؟ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جريح قال فجابر ابن عبد الله عن ركوب الهدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركب بالمعروف اذا الجئت اليه حتى تجد ظهرا. باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ. حدثنا محمد ابن كثير - 01:46:00

قال اخربنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطبه منها شيء  
فانحره ثم اصبر نعله في - 01:46:20

ثم خلي بينه وبين الناس. حدثنا سليمان بن حرب ومسدد وقال حدثنا حماد حاء وحدثنا مسدد وقال حدثنا عبد الوارث وهذا حديث  
مسدد عن أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال - 01:46:30

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلامي وبعث معه بثمانين عشرة بدننة. فقال أرأيت ان ازحف على منها شيء؟ قالت تنحرها  
ثم تصبّغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك. وقال في حديث عبد -  
01:46:40

ثم اجعلها على صفحتها مكان اضربها. قال ابو داود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك فهذه توسيعة في نقل  
الحديث على المعنى. قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك. حدثنا - 01:47:00  
هارون ابن عبد الله قال حدثنا محمد ويعلم ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عبد الرحمن ابن ابي  
ليلي عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنه - 01:47:20

فنحر ثلاثة بيد وامرني فنحرت سائرها. حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا وحدثنا ان مسدد وقال حدثنا عيسى وهذا لفظ  
ابراهيم عن ثور عن عبد الله بن عامر بن نحي عن عبد الله بن قرطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم  
الايات عند الله يوم النحر ثم يوم القرد قال ثور وهو اليوم - 01:47:30

قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفق يزدلفن اليه بايتهن يبدأ. فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة  
خفية لم افهمها فقلت ما قال قال - 01:47:50

منشأ اقطع. حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدى قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن حرمنة بن عمران وعبد الله بن  
الحارث الازدي. قال سمعت غرفة بن الحارت الكندي الكندي - 01:48:00

قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واوتى بالبدن فقال ادعوني ابا حسن. فدعني له علي فقال له خذ باسفال  
الحربة يا شكشوكة. واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى ثم طعن بها في المدن فلما فرغ ركب بغلته وارتف - 01:48:10  
رضي الله عنه بباب كيف تنحر البدن حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الااحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر  
واخبرني عبد الرحمن بن سابطا ان النبي صلى الله عليه - 01:48:30

وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقوله يسرى قائمه على ما بقي من قوانها. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا شيخ قال اخبرنا  
يونس قال اخبرني زياد ابن جبير قال انا كنت مع ابن عمر بمنى. نعم. قال كنت مع ابن عمر - 01:48:40

فمر برجل وهو ينحر بيانته وهي باركة فقال ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. حدثنا عمر ابن عمر قال اخبرنا  
سفيان ابن عيينة عن ابي الكريم الجزار عن مجاهد عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
اقوم على بدنها واقسم جلودها وجلالها وامرني الا - 01:49:00

الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا باب في وقت الاحرام حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب عن ابن ابراهيم قال  
حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني - 01:49:20

وسيف ابن عبد الرحمن الجزار عن سعيد ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب - 01:49:30

فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا وخرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذني الحليفة ركتعيه اوجب في مجلسه فاهم بالحج حين فرغ من ركعتين. فسمع ذلك  
منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به - 01:49:40

اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى

الله عليه وسلم وحين صقلت به ناقته. ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء هل وادرك ذلك منه اقوام  
فقالوا انما اهل حين اعلى على - 01:50:00

في الميدان لقد اوجب في مصلاه وهلا حين استقلت به ناقته واهل حين على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل  
في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه - 01:50:20

حدثنا عن ابي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سعد ابن عبد الله عن ابيه انه قال رداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله - 01:50:30

وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة. الذين قال النبي عمان ابن سعيد بن ابي سعيد المقوري عن عبيد ابن ابن انه قال  
لعبدالله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمض من  
الاركان الا اليهانيين - 01:50:40

رأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ او تصبغ بصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الدهال ولم تهل انت حتى كان  
يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليهانيين وامر النعال فاني رأيت  
رسول الله صلى - 01:51:00

الله عليه وسلم الجميع على التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان ابسها. واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها - 01:51:20

اما الدهال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلهل حتى تنبعث به راحلته. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن بكر  
قال حدثنا ابن جريج عن محمد ابن - 01:51:30

عن انس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين ثم بات في ذي الحليفة  
حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل. حدثنا احمد - 01:51:40

ابن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا اشعيث عن الحسن عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته  
فلما علا على جبل البيداء اهل - 01:51:50

حدثنا محمد بن مشان قال حدثنا عن ابن جرير قال حدثنا ابيك قال سمعت محمد بن عيسى احدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت  
سعد ابى وقاص قالت قال سعد بن ابى وقاص كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع هلا اذا استقلت به راحلته  
فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل - 01:52:00

باب الاشتراط في الحج حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عباد ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان طبعة بنت الزبير بن عبد  
المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:52:20

قالت يا رسول الله اني اريد الحج الشترط؟ قال نعم. قالت فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك. ومحلي من الارض حيث  
حسبتني في افراد الحج حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال النبي قال حدثنا مالك ابن عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم افرض الحج. حدثنا سليمان ابن حرب قال - 01:52:30

حمد بن زيد الحاوي وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد يعني ان سلمة حاء وحدثنا موسى قال حدثنا بهبيب عن هشام ابن  
عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله - 01:52:50

وعليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة فلما كان بذى الحليفة قال من شاء ان يهلهل بحج فليهلهل ومن شاء ان يهلهل بعمره قال  
موسى في حديث وهب فاني لولا اني - 01:53:00

هللت عمرة؟ وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معى الهدي. ثم اتفقوا فكنت في من اهل بعمره فلما كان في  
بعض الطريق خطوا دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك؟ قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال  
ارضي عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي قال موسى واهني بالحج - 01:53:10

وقال سليمان واصنع ما يصنع المسلمين في حجهم فلما كان ليلة الصدر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى هلت بعمره مكان عمرتها وطافت بالبيت فقد الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي.

ساد موسى في حديث حماد ابن سلمة فلما كانت ليلة - 01:53:30

طهرت عائشة حدثنا وقال عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأشعري محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة ودعك منها من - 01:53:50

هل بعمره ومنا من اهل بحث وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فمن اهل بالحج او جمع الحج وال عمرة فلم يحلوا فلم يحلوا حتى كان - 01:54:10

يوم النحر. حدثنا ابن الشرق قال اخبرنا ابن أبي قال اخبرني مالك عن أبي الأسود بساندته مثله زاد فاما من هل بعمره فاحل. حدثنا قال النبي وعمال من الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاھلتنا بعمرته كما قال رسول الله صلى الله - 01:54:20

عليه وسلم من كان معه هدي فليهين بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. فقدمت مكة وانا حائط ولم اطوف البيت ولا بين الصفا والمروة فشكرا قلت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي واهني بالحج ودعني العمرة. قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله - 01:54:40

عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر التنعيم فاعتبرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوه ثم طافوا طوافا اخر بعد اذا رجعوا من مني لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شاب نحوه لم يذكره طواف - 01:55:00

الذين اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة. حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة لانها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسالف حطد. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت حط ليتنني لم اكن حججت - 01:55:20

فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم. فقال انسك المناسب كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعل - 01:55:40

عمرة فلنجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة يوم النحر فلما كانت ليلة المطحاء وظاهرت عائشة رضي الله عنها - 01:55:50

قالت يا رسول الله اترجع صواحب بي بحث وعمره وارجع انا بالحج؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى تنعيم فلبت العمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج. فلما قدمنا - 01:56:00

وافلام البيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاھل فاحل من لم يكن ساق الهدي. حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن - 01:56:20

اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي. قال محمد احسبوه. قال ولحلتم مع الذين احلوا من العمرة. قال اراد ان يكون امر الناس واحدا. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن انه لا حرج على الانسان ان يقول لو في تمني الخير - 01:56:30

وتحقق حصوله بخلاف ما يفوت من امر الانسان من امر الدنيا او ما يفعله او ما يلحق بالانسان من امر المصائب التي لو قالها تلك الكلمة ربما عرّض قدر الله جل وعلا. وفي هذه الاحاديث ايضا دليلا على ان الهدي يكون في مال الولي - 01:56:50

اذا كان الذي حج الصبي او المرأة فانه على ولیها فانه على ولیها الهدي. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نحره ضحى النساء بالبقر. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهل - 01:57:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبليت عائشة مهلة بعمره حتى اذا انا طفنا بالکعبۃ وبالصفا والمروءة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي. قال فقلنا نحل ماذا؟ فقال الحل كله - 01:57:30  
فوقعن النساء وتطيبن بالطيب ولبسن ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم الترویة ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت شأني - 01:57:50

لاني قد حضرت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهني بالحج فعلت وطوى وقفت المواقف حتى اذا طالت طافت بالبيت وبالصفا والمروءة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا. قالت يا رسول الله اني اجري في نفسي اني - 01:58:00

في البيت حين حجت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة. حدثنا احمد بن حنبل ومشدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جورج قال اخبرني ابو الزبير - 01:58:20

لأنه سمع جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله واهني بالحج ثم حجي ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلி - 01:58:30

حدثنا العباس ابن الوليد قال اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي قال حدثني من سمع عطاء بن ابي رياح قال حدثني جابر بن عبدالله قال اهلا مع رسول الله - 01:58:40

صلى الله عليه وسلم للحج خالصا لا يخالطه شيئا فقد من مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هذه لحللت ثم - 01:58:50

قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعمتنا هذه لعامنا هذا ام للابد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هيئي الابد. قال الاوزاعي سمعت عطاء ابن ابي رواح يحدث به - 01:59:00

هذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد وانما سأل سراقة لانه كانت العمرة في اشهر الحج من الكبار في الجاهلية فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام بالعمرمة فاظنوا انها استثناء. فسأله على هذا دائم ام لا؟ فبين النبي عليه الصلاة والسلام انها الى - 01:59:10

نعم. احسن الله اليكم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء بن ابي رياح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:59:30

واصحابه لاربع قلوبون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان اهلو بالحج فلما كان يوم النحر قد - 01:59:40

فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيبنا عن المعلم عن قال حدثني جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:59:50

ما هل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهلكت بما اهل به - 02:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحنوا الا من كان معهم الهدي فقالوا ان وننزلق الى مني وذكورنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امره ما استثمرت ما اهديته ولو لا ان معي الهدي لاحدا تحدث - 02:00:10

وان محمد ابن جعفر حدث عن شعبة عن الحكم ان يجاهد عنه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس - 02:00:30

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا النحاس عن عطاء ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هل

الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وفي الصفا والمروة - 02:00:50

فقد حل وهي عمرة. قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل على طاء دخل النبي دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا. فجعلها النبي صلى الله - 02:01:00

عليه وسلم عمرة. حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع. قال حدثناه شيء عن يزيد ابن ابي زياد. قال ابن علي الاخبار ان يزيد ابن ابي زياد ان معنى مجاهدا ابن عباس - 02:01:10

اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاب بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفق ولم يحل من اجل الهدي. وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف - 02:01:20

وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منعم في حديثه او يحلق ثم يحل. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيواتك قال اخبرني ابو عيسى الخرساني عن عبد الله ابن - 02:01:30

واتمنا به عن سعيد بن المسيب ان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض - 02:01:40

ينهى عن العمارة قبل الحج. حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ هنا حيوان بن خلدة من قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة. ان معاوية بن ابي سفيان - 02:01:50

قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا نعم قال اتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا اما هذا فلا. فقال ام اما انها معهن ولكنكم نسيتم باب في - 02:02:00

تراني حدثنا احمد ابن حنبل قد حدثناه شيء قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق وعبدالعزيز ابن صهيب وحميد الطويل وعن انس ابن مالك لانهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي - 02:02:20

جميعا يقول لبيك عمرا وحجا لبيك عمرا وحجا. حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا بهيم قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه - 02:02:30

وسلم بات بها. يعني بذى الخليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرا. وهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلو بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدلات بيده قياما - 02:02:40

قال ابو داود الذي تفرد به يعني انس من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتکبير ثم اهلنا بالحج. حدثنا قال حدثنا يونس عن ابيه اسحاق عن ابراهيم بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمين قال فاصبت معه قال فلما قدم علي من اليمين ام على - 02:03:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صغيرا. وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك؟ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم - 02:03:20

اصحابه فاحلوا قال قلت لها اني اهلت بها اهلا بهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت؟ قال - 02:03:30

فقلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت. قال فقال لي قال انحر من البدن سبعا وستين او ستة او ستين وامسك من - 02:03:40

امسك ثلاثة وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنها بضى. حدثنا عثمان في الحديث السابق سنية التحميد والتکبير عند الاحرام وهذا من السنن المهجورة عند التلبية وما يفعله اكتر الناس انهم يلبون فيقول لبيك الله لبيك ولا يهلكون ولا يکبرون ولا يحمدون الله عز وجل - 02:03:50

وهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو وهو في الصحيح وقد ترجم عليه البخاري رحمة الله وهو يتخال التلبية وينتظر  
التلبية. نعم احسن الله اليكم اما معا ف قال عمر هديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن قدامة بن عيّان وعثمان بن  
أبي شيبة المعنى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - 02:04:10

في وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلاً أعرابياً نصراوياً فاسلمت فاتيت رجلاً من عشيرتي يقال له ديمن وثمرة ابن ثرم ابن ثرمولة  
فقلت يا هناه أني حريص على الجهاد وأني وجدت الحج والعمر المكتوبين على. فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح ما تيسر  
من الهدي. فاهالت بهما - 02:04:40

فلما اتيت العذيبة لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ونهل بهما جميعاً فقال أحدهما لآخر. ما هذا بأفقه من بغيره؟ قال فكأنما  
القي علي جبل حتى اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا أمير المؤمنين أني كنت رجلاً أعرابياً نصراوياً وأني اسلمت وأنا  
حرirsch على الجهاد وأني وجدت الحج والعمر المكتوبين عليه فاتيت - 02:05:00

رجلاً من قومه فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وان يهلك بهما معاً. فقال عمر رضي الله عنه هديثي سنة نبيك صلى الله  
عليه عليه وسلم حدثنا النوبيني هذا قد استدل به من قال بوجوب العمرة وذلك ان عمر بن الخطاب قال له هديث لسنة نبيك مع قول  
اني وجدت - 02:05:20

الحج والعمر المكتوبين عليه فايده عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى على هذا ولكن المشهور عن الصحابة عليهم رضوان الله  
تعالى وبهذا القول ما يوافق لك المرفوعات عن النبي عليه الصلاة والسلام بالإلزام ضعيفة وإنما هي موقوفات جاء عن جابر بن عبد  
الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - 02:05:40

وغيرهم وجاء ايضاً عن ابن سيرين. نعم. احسن الله اليكم. حدثنا النفيلي قال حدثنا مسکین عن الاوزاعي كثير عن ان عكرمة قال  
سمعت ابن عباس يقول حدثي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة ات من عند  
ربی - 02:06:00

عز وجل قال وهو بالحقيقة وقال صلي في هذا الوادي المبارك. وقال وقل آآ وقال عمرة في حجة. قال ابو داود رواه الوليد ابن مسلم  
عمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال ابو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى ابن ابي  
كثير في الحديث هذا الحديث وقل عمرة في - 02:06:20

وهذا بالنسبة للقارن يقول ليك اللهم عمرة في حجة واما بالنسبة للمفرد يقول ليك حجا وبالنسبة للممتنع يقول ليك عمرة واما ما  
يقوله البعض ليك عمرة ممتنعاً بها للحج فهذا لا اصل له. وإنما يقول ليك عمرة فإذا انتهى من العمرة يقول ليك حجا في يوم  
التروية. بالحج يلبي. نعم - 02:06:40

احسن الله اليكم. حدثنا اهلنا دون سريع قال حدثنا من ابي زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن  
سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:07:00

حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن ما لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد  
ادخل عليكم في حكم - 02:07:10

وهذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي. حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة قال حدثنا  
شعيب ابن اسحاق عن ابن او حدثنا - 02:07:20

ابو بكر بن خلادي قال حدثنا يحيينا المعنى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي  
سفيان اخبره قال بصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشخص على المروة ورأيته يقصر عنه على المروة بمشخص او رأيته يقصر  
عنه على الميراث بمشخص - 02:07:30

قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخبره حدثنا الحسن بن علي ومحدث بن خالد ومحمد ابن يحيى المعنى قال وحدثنا عبد الرزاق قال  
اخبرنا امرنا به علم ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشخص اعرابي على

المروة. زاد الحسن في حديث - 02:07:50

لحجته حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرنا ابي قال حدثنا شعبة عن مسلم قتلي انه سمع ابن عباس يقول وهل النبي  
صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه بحج حدثنا عبدالمالك بن شعيب من الذي قال حدثني ابي قال حدثني ابي - 02:08:10  
عن عقید ابن عن ابن شهاب عن سعد ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال تمنتت تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع بالعمرمة الى الحج - 02:08:30

فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بعمره ثم هل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالعمرمة الى الحج - 02:08:40

وكان من الناس من اهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهدى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم  
اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم - 02:08:50

في البيت وبالصفا والمروة وان يقصر ول يجعل ثم ليهل بالحج ول يهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع  
الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة -  
02:09:00

اطواف ثم ركع حين قضى طوافه في البيت عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف فاتى الصفا. فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم  
لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافتراض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حروم هو فعل مثل ما  
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهداه - 02:09:20

وساق الهدي من الناس. حدثنا قال النبي عن مالك عن نافع عبد الله بن عمر عن حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا  
رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقط - 02:09:40

قال اني لبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الهدي. باب الراجمين. الرمى الاكدر من الطياع. واحاديث الرمل اصح من الطياع  
وحاديث الاطياع فيها كلام تكلم فيه غير واحد ولا يحفظ عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه الطبع - 02:09:50  
اما الرمل فمعروف مشهور. نعم. احسن الله اليكم. باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة وتنهدنا ان دلال ابن السريع عن ابن ابي  
زائدة قال اخبرنا محمد ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن سليم ابن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن - 02:10:10  
حج ثم فسخها بعمره لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا النفييلي قال حدثنا عبد العزيز عن  
ابن محمد قال اخبرنا ربيعة ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال ابن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسبق الحج لنا خاصة او  
لمن بعدها - 02:10:30

قال بل لكم خاصة وكل هذه المناسك الثلاثة الافراد والقرآن والتمنت هذه كلها باقية الى قيام الساعة. وهي انساك ثلاثة من جهة  
تفضيلها اه تختلف بحسب حال الانسان من ساق الهدي فالافضل له القرآن ومن لم يسق الهدي فهو على حالين اما ان يكون لم يحج  
ولم يعتمر قبل ذلك فالسنة ان يأتي - 02:10:50

العمرة مفيدة وكذلك والحج مفردا كل واحد في سورة مستقلة. وهذا الذي اتفق عليه الائمة الاربعة. واذا كان بعد ذلك قد ادى عمرة  
وادى حجا مفردا كل واحد بسفرة فانه يأتي بعد ذلك بالتمتع هو الافضل له. نعم. احسن الله اليكم - 02:11:10  
باب الرجل يحج عن غيره الله صلى الله عليه وسلم وظيف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من ختعم تستفتنه فجعل الفضل  
ينظر اليها انظروا اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة ان  
فريضة الله عز وجل على عباده بالحج ادرك ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان - 02:11:30

الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع. حدثنا حفص بن عمر في هذا الحديث في قوله في قوله في فجعل الفضل ينظر  
وهي تنظر اليه يأخذ منه البعض ان هذه المرأة كاشفة لوجهها. وهي جارية وقد جاء عند الامام احمد في المسند وعند ابي يعلى في  
كتابه في كتابه المسند - 02:12:00

من حديث سعيد بن جبیر عن عبدالله بن عباس ان هذا الرجل جاء يعرض ابنته على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليخطبها. ومعلوم اذا اذا النظر ولو قدر انها كاشفة فرد عرظها على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد هذا صحيح عند الامام احمد وعند ابي - 02:12:20

يعلم ثمان الفضل وان الفضل لم يكن بذلك الكبير وهو قد قارب قارب الاحتلال ولهذا نقول ان مثل هذا الدليل ولا حجة لا حجة فيه. نعم. حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن - 02:12:40

وبمعناه قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمر بن اووس عن ابي رزین قال قال حفص في حديثه رجل من بنی عامر انه قال يا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطيع الحج والعمرۃ ولا الطعن قال احجج عن ابیک واعتمر. حدثنا اسحاق ابن اسماعیل الطلقانی وحدثنا - 02:13:00

واحد قال اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابیه عن ابی عرومۃ قتادة عن عزرة عن سعید ابن جبیر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبیک - 02:13:20

انشروعه متى؟ قال من شهور متى؟ قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شهورما. وهذا لا یصح مرفوعا الصواب - 02:13:30

فيه الصواب وفيه الوقف. احسن الله اليكم. باب كيف التلبية حدثنا القعنبي؟ قال عن ما لك اجعل نافع عن عبد الله ابن عمر قال ان التلبية ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبیک اللهم لبیک لا شریک لك لبیک ان الحمد والنعمة لك والملك لا - 02:13:40  
قال وكان عبد الله ابن عمر یزيد في تلبية لبیک لبیک وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك والعمل. حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا یحيى ابن سعید قال حدثنا جعفر قال - 02:14:00

حدثنا ابی عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والناس یزیدون ذا المعالج ونحوهم - 02:14:10

من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم یسمع فلا یقول لهم شيئا. هل اذا وقع نبی وعن مالک بن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابی عبد الرحمن عن ابی ملك - 02:14:20

عن عبد الملك بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخلاد بن سعید الانصاري عن ابیه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام - 02:14:30

فامرني ان امر اصحابي ومن معی ان یرفعوا اصواتهم بالهلال او قال بالتلبية ی يريد احدهما یکفیه لا توقف لمن اراد ان يتوضأ وان یفطر لمن كان صائما نکمل بعد الصلاة صلى الله عليه وسلم وبارك على نبینا محمد - 02:14:40